مجلد خاص ببحوث مؤتمر كلية الصفوة الجامعة ٢٠١٨

النقص التشريعي في إجراءات التقاضي أمام المحكمة الاتحادية العليا

م.د. مثنى عباس عبد الكاظم

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية الصفوة الجامعة

م.د. حيدر عبد النبي طولي

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون – جامعة سومر

Abstract

That the Iraqi constitutions that provided for the establishment of supreme or constitutional courts are the Iraqi Basic Law of 1925 and the Constitution of 21 September 1968 as well as the Transitional Administrative Law of the State of Iraq for the year 2004 and the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, and the constitutions of Iraq for the years (1958-1963-1964 - 1970) did not include in their articles constitutional provisions for the establishment of such courts.

We have found through the research that the jurisdiction of the Federal Supreme Court provided for in the laws of the organization is wide and comprehensive and its powers include all Iraqi territory. There is no judicial authority superior to the authority of the Federal Supreme Court. And the obstruction of the work of the Court is due in many of the gaps in the laws governing the work and lack of legislative proceedings in front of them. Of the Civil Procedure Law No. 83 of 1969 and the Evidence Law No. 107 of 1979, and the regulatory relationship between the courts and the Federal Supreme Court (the organization of the judiciary) in terms of prosecutions obstructs the functioning of the court and the transfer of a case from another court to the Federal Court There is no clarity on the duration of the membership of the Court. There is no provision for the selection of other judges in the event of vacancies due to death, dismissal, resignation or other members. And that the independence of the court is affected by the political situation, and political parties and components seek to influence their work through quotas. There is no definition of the nature of the Supreme Court in that it is purely judicial or not judicial because of the text of the law on the words of individuals and not the words judges. There is a shortage in the work of the court in the fight against corruption and address deviations in

the practice of the authorities and does not move the case before the court automatically, as well as the issuance of a law on the procedures for the trial of the heads and the authoritative in its provisions and binding, and there is ambiguity about the law of the Federal Supreme Court because it was issued on the basis of the law The administration of the transitional state is also abolished. The court relies on the law of pleadings and the law of evidence issued under a repealed constitution. If the nominal law in the state is annulled, the ordinary laws should not be amended or repealed. One of the proposals is a critical review of the laws governing the work of the Federal Supreme Court. And addressing the legal gaps in the laws governing the work of the court and the lack of legislative proceedings in front of that court

الملخص

إن الدساتير العراقية التي نصت على إنشاء محاكم عليا أو دستورية هي القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ودستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت فضلا عن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ. أما الدساتير العراقية للأعوام(١٩٥٨- ١٩٦٣ -١٩٦٤ – ١٩٧٠) فلم تتضمن في موادها نصوصا دستورية خاصة بإنشاء مثل تلك المحاكم.

وتبين لنا من خلال البحث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في القوانين المنظمة واسعة وشاملة وصلاحياتها تشمل كافة الأراضي العراقية. وليس هناك سلطة قضائية تسمو على سلطة المحكمة الاتحادية العليا. ان عرقلة عمل المحكمة يعود في كثير منه الى الثغرات الموجودة في القوانين المنظمة لعملها والنقص التشريعي في إجراءات التقاضي أمامها، من تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) وقانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩). كما ان العلاقة التنظيمية بين المحاكم والمحكمة الاتحادية العليا (تنظيم القضاء) من ناحية سير الدعاوي يعرقل سير المحكمة. وانتقال دعوى من محكمة أخرى الى المحكمة الاتحادية العليا. وليس هناك وضوح في تحديد مدة العضوية بالمحكمة وليس هناك نص يبين كيفية اختيار قضاة آخرين في حالة وجود شواغر بسبب الوفاة او العزل او الاستقالة او أعضاء آخرين. وان استقلالية المحكمة تتأثر بالوضع السياسي القائم. وتسعى الأحزاب والمكونات السياسية الى التأثير في عملها من خلال المحاصصة. وليس هناك تحديد لطبيعة المحكمة العليا من حيث انها قضائية صرفة او ليست قضائية بسبب نص القانون على عبارة افراد وليس عبارة قضاة. ويوجد قصور في عمل المحكمة في مجال مكافحة الفساد ومعالجة الانحرافات في ممارسة السلطات ولا يتم تحريك الدعوى امام المحكمة بشكل تلقائي. فضلا عن عدم صدور قانون يتعلق بإجراءات محاكمة الرؤساء والحجية في احكامها والزامها. وهناك غموض حاصل حول قانون المحكمة الاتحادية العليا لأنه صادر بالاستناد الى قانون إدارة الدولة الانتقالية المُلغى كما ان المحكمة تعتمد على قانون المرافعات وقانون الاثبات الصادرين في ظل دستور مُلغى. واذا أُلغي القانون الاسمى في الدولة ألا يجدر تعديل القوانين العادية او الغائها. ومن المقترحات مراجعة نقدية للقوانين المنظمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا. ومعالجة الثغرات القانونية في القوانين المنظمة لعمل المحكمة والنقص التشريعي في إجراءات التقاضي امام تلك المحكمة.

المقدمة :

ان التحول الذي حصل في تركيبة الدولة من بسيطة الى اتحادية وحلول النظام البرلماني بدل النظام الرئاسي. واعتماد الفصل بين السلطات واشاعة احترام مبدأ الحقوق والحريات العامة التي تجسدت بقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وكذلك في دستور ٢٠٠٥. فكان من الضروري ايجاد هيئة مستقلة يقع على عاتقها مهمة الحفاظ على هذا النظام والعمل على تحقيق هذه الاهداف. وهذه الهيئة تتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا التي تتولى مراقبة ما يصدر عن

السلطة التشريعية من قوانين او ما تتخذه الهيئة التنفيذية من اعمال كالأنظمة والتعليمات والقرارات وغيرها من اعمال السلطة التنفيذية.

لذلك نص دستور المرحلة الانتقالية على ضرورة تشكيل هيئة قضائية عليا مستقلة ومحايدة لا تتأثر باي انتماء حزبي او سياسي في مادته (٤٤/أ). كما ان دستور ٢٠٠٥ اكد وجود هذه المحكمة وقام المشرع العراقي بتنظيمها في قانون خاص وهو قانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فضلا عن النظام الداخلي رقم(١) لسنة ٢٠٠٥.

وأراد المشرع الدستوري أن يوضح معالم الدولة القانونية الجديدة من خلال النص على إنشاء محكمة اتحادية عليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين إلى جانب اختصاصات أخرى مهمة.

اهمية البحث

تأتي أهمية البحث من كون القوانين المنظمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا تعتريها الكثير من الثغرات، فضلا عن أهمية البحث في موضوع النقص التشريعي يمثل ضرورة وبابا لتطوير وتفعيل التشريعات العراقية وتلافي النقص او القصور فيها.

اشكالية البحث

ان اشكالية البحث تكمن في الاجابة على الاسئلة التالية:

١- هل تقوم المحكمة الاتحادية العليا بدورها بشكل فعال؟ هل تمارس اختصاصاتها الواردة بقانونها الداخلي؟ ما الأسباب التي تعرقل عمل هذه المحكمة؟

٢- هل الثغرات القانونية في تشريعات المحكمة الاتحادية العليا تعيق دورها الفعلي في ممارسة اختصاصاتها؟ ام أن هناك نقص تشريعي متعلق بإجراءات التقاضي امام المحكمة الاتحادية العليا ولا بد من السعي الى تلافي هذا النقص وسده بتشريع جديد.

أهداف البحث

يهدف البحث الى:

١- التعرف على القوانين المنظمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا.

٢- معرفة الثغرات الموجودة في القوانين المنظمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا.

٣- التعمق في الابعاد القانونية لعمل المحكمة الاتحادية العليا وسير عملها.

منهجية البحث

بهدف الوصول الى اهدف بحثنا قمنا باعتماد المنهج الاستقرائي والتحليلي لنصوص القوانين المنظمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا وقانون المحكمة الداخلي والعديد من قرارات المحكمة المتعلقة بمختلف القضايا.

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث على ثلاث مباحث فضلا عن المقدمة والخاتمة، المبحث الأول الموسوم (المحكمة الاتحادية العليا في الدساتير العراقية)، قُسم على مطلبين خُصص الأول منها للمحكمة الاتحادية العليا في تشريعات ما قبل عام ٢٠٠٥ والثاني المحكمة الاتحادية العليا في تشريعات ما بعد عام ٢٠٠٥، والمبحث الثاني الموسوم (اجراءات المحاكمة امام المحكمة الاتحادية العليا) قُسم على ثلاث مطالب خُصص الأول منها لأطراف الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا والثاني لموضوع الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا والثالث لسير الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا، اما المبحث الثالث الموسوم (النقص التشريعي في إجراءات التقاضي امام المحكمة الاتحادية العليا)، قُسم على ثلاث مطالب أيضاً، خُصص الأول منها لعرقلة سير الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا، والثاني للإجراءات المتعلقة بالطعن بالقوانين امام المحكمة الاتحادية العليا، والثالث إجراءات محاكمة

رئيس الدولة ومكافحة الفساد، وفي الخاتمة عرضنا اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات واهم المقترحات.

المبحث الأول: المحكمة الاتحادية العليا في الدساتير العراقية

عرف العراق نظام الرقابة على دستورية القوانين في ظل القانون الأساسي العراقي (الدستور) لعام ١٩٢٥ اذ نص على تشكيل محكمة عليا تتولى عدد من الاختصاصات ولم يكن لها دور لامع في ضمان مبدأ المشروعية وانزال حكم القانون على الجميع حكاماً ومحكومين، وتكاد لا تذكر قراراتها في الفقه الدستوري العراقي.

أن الدساتير العراقية التي نصت على إنشاء محاكم عليا أو دستورية هي القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ودستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت أما الدساتير العراقية للأعوام(١٩٥٨- ١٩٦٣ -١٩٦٤ - ١٩٧٠) فلم تتضمن في موادها نصوصا، دستورية خاصة بإنشاء مثل تلك المحاكم.

تولت دساتير الدولة العراقية الحديثة بتنظيم المحاكم العليا أو الدستورية فمنذ بداية تأسيس هذه الدولة عام ١٩٢١، تضمن أول دستور للعراق وهو القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ أنشاء المحكمة العليا وكذلك نظم دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المحكمة الدستورية العليا، وصدر قانون خاص بها، ثم تلت ذلك مرحلة خلت فيها الدساتير العراقية من تنظيم تلك المحاكم، وبعد التحول الذي حصل في العراق منذ ٩/٤/ ٢٠٠٣، كان لا بد من أنشاء محكمة عليا تتولى مهمة ضمان احترام الدستور وترسيخ مبدأ سيادة القانون والحيلولة دون قيام السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية بمخالفة المبادئ الأساسية أو النصوص الواردة في الدستور والفصل في المنازعات التي تنشأ بين السلطات[١] . ويذهب بعض الفقه الدستوري في العراق، الى القول بأن سكوت هذه الدساتير عن تنظيم محكمة عليا أو دستورية لا يعني عدم السماح لمحاكم القضاء العادي من ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، بل أن ذلك يخضع للقواعد العامة في هذا الموضوع والتي تجيز للمحاكم العادية الرقابة على دستورية القوانين بطريقة الامتناع عن تطبيق النص أو القانون المخالف للدستور حتى في حالة سكوت الدستور عن هذه الطريقة، لأن ذلك من صميم واجبات القضاء دون الحاجة الى النص على ذلك في الدستور[٢] .

المطلب الأول: المحكمة الاتحادية العليا في تشريعات ما قبل عام ٢٠٠٥

ان الاطلاع على الدساتير العراقية منذ نشأة الدولة العراقية الحديثة يظهر لنا ان الإشارة الى وجود محكمة عليا قد تمت في القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ ودستور عام ١٩٦٨، وهذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القانون الأساسي العراقي

يعتبر القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ أول وثيقة دستورية للدولة العراقية الحديثة، وقد جاء هذا الدستور بعد مخاض طويل ومر بعدة مراحل قبل صدوره، كما أجريت عليه عدة تعديلات خلال فترة نفاده بين عامي ١٩٢٥ و ١٩٥٨ وخصص الباب الخامس منه المواد (٦٨ -٨٩) للسلطة القضائية والقانون الأساسي العراقي لسنة

١٩٢٥، هو ثالث دستور عالمي أقر بوجود محكمة دستورية [٣]. لقد أخذ هذا القانون بنظام الرقابة على دستورية القوانين ونظام الرقابة القضائية من نوع رقابة الإلغاء اللاحقة وعهد بها إلى محكمة متخصصة هي المحكمة العليا وحدد المواد (٨١ -٨٦) لإنشاء هذه المحكمة وكيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها وطبيعة قراراتها، حيث نصت المادة (٨١) منه على أن ((تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة، أو لمحاكمة حكام محكمة التمييز أو للبت بالأمور المتعلقة بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه))[٤].

والذي يتضح من ذلك أن هناك نوعين من الاختصاصات للمحكمة العليا وهي :

الاختصاص الأول : في هذا الاختصاص تنعقد المحكمة العليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة عن الجرائم السياسية وعن الجرائم التي تتعلق بوظائفهم العامة والجرائم الناشئة عن الوظيفة بالنسبة لحكام محكمة التمييز.

الاختصاص الثاني : البت في الأمور المتعلقة بتفسير أحكام القانون الأساسي وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه وهذا هو الاختصاص الأصيل في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير أحكام الدستور[٥] .

الفرع الثاني: دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت.

بعد إقامة النظام الجمهوري في العراق بعد ثورة (١٤) تموز ١٩٥٨ والانقلابات السياسية التي أعقبتها، تم وضع العديد من الدساتير المؤقتة ويعتبر دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ هو الدستور الوحيد في الفترة من عام ١٩٥٨ وحتى عام ٢٠٠٤ الذي نظم إنشاء محكمة متخصصة، حيث تناول في الفصل الرابع منه السلطة القضائية بالمواد (٧٩ -٨٧)، وخلت الدساتير للأعوام (١٩٥٨ -١٩٦٣ -١٩٦٤ -١٩٧٠) من النص على مثل تلك المحاكم المتخصصة، وإن كان دستور ١٩٦٤ نص على تشكيل مجلس الدولة في المادة (٩٣) منه، يختص بالقضاء الإداري[٦] . ولم يصدر في ظل هذا الدستور قانون بإنشاء مجلس الدولة[٧] . وبعد صدور دستور عام ١٩٦٨ الذي قضى بتشكيل محكمة دستورية عليا بقانون تتولى الرقابة على دستورية القوانين . صدر القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨ بتأسيس المحكمة، وكان القضاء العادي يصطدم بفكرة عدم جواز الفصل في دستورية القوانين وشرعيتها بداعي ان مهمة القاضي تطبيق القوانين وليس البحث في شرعيتها .

كما كان القضاء العادي يخشى الاصطدام مع السلطة التنفيذية في محاولاته المتكررة لمناقشة عدم شرعية بعض القرارات والقوانين التي كان يصدرها مجلس قيادة الثورة والتي لها قوة القانون.

كما كان القضاء عاجزاً عن البحث في القرارات التي تصدرها الجهات العليا بحجة انها من اعمال السيادة . وعند تشكيل محكمة القضاء الاداري منحت حق النظر في الطعن في صحة الاوامر والقرارات الادارية التي لم يعين مرجع للطعن فيها . الا انها منعت من النظر في كل ما يدخل ضمن مفهوم اعمال السيادة، فالمادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل الذي تأسست بموجبه هذه المحكمة

وحدد اختصاصاتها قد نصت الفقرة خامساً منها : (بان لا تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي:

أ. اعمال السيادة: وتعتبر من اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

ب. القرارات الادارية التي تتخذ تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقاً لصلاحياته الدستورية) [٨].

يُلاحظ أن دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ نظم المحكمة الدستورية العليا من حيث آلية تشكيلها واختصاصاتها بشكل مختلف عن المحكمة العليا في ظل القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ فقد نصت المادة (٨٧) من دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت على أن ((تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير أحكام هذا الدستور والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزما)) [٩] .

والذي يتضح من ذلك أن هذا الدستور أوكل مهمة تفسير أحكامه والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها إلى جهة قضائية متخصصة أطلق عليها أسم المحكمة الدستورية العليا، أما عن كيفية تشكيل هذه المحكمة واجراءات تقديم الدعاوى والطلبات ومن لهم الحق في تقديمها فإن الدستور احال في هذا الشأن إلى قانون خاص بالمحكمة الدستورية العليا، وبالفعل فقد صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨[١٠] .

ويكون مقر المحكمة الدستورية العليا في مقر محكمة التمييز ويكون قسم إدارة هذه المحكمة مسؤولاً عن إدارة أعمالها، ويكون تعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا بمرسوم جمهوري خاص يصدر من رئيس الجمهورية، وقد أوجب قانون المحكمة أن تنعقد هذه المحكمة بكامل أعضائها وبدعوة من رئيس المحكمة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ويحل العضو الاحتياط من حكام محكمة التمييز محل العضو الأصيل من الحكام عند غيابه، ويحل العضو الاحتياط من كبار موظفي الدولة محل العضو الأصيل عند غيابه [١١]، وأجاز هذا القانون للمحكمة الدستورية العليا الاطلاع على الملفات والأوراق والوثائق اللازمة لإنجاز مهمتها ويجوز لها أن تدعو أو تستعين بأي شخص لإنجاز هذه المهمة [١٢] .

وقد صدر المرسوم الخاص بتشكيل المحكمة الدستورية العليا المرقم ٢٨٥ في ١٩٦٩/٢/٢٦ الذي تم فيه بيان أسماء أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهذا على خلاف ما يرى معظم الفقه الدستوري في العراق من أن هذه المحكمة لم تتشكل [١٣] .

أن المحكمة الدستورية العليا على الرغم من النص عليها في دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ وصدور القانون الخاص بإنشائها المرقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ وكذلك صدور المرسوم الخاص بتشكيلها وتعيين أعضائها المرقم ٢٨٥ في ١٩٦٩/٢/٢٦ الا أنها لم تمارس مهامها خلال فترة نفاذ دستور ١٩٦٨ مطلقا[١٤]، ويعزي بعض الفقه في العراق ذلك لقصر مدة وجودها[١٥]، على أثر إلغاء دستور ١٩٦٨ بصدور دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ الذي لم ينص على أنشاء هذه المحكمة أو ما يماثلها كذلك فأن القانون الخاص بتشكيل المحكمة الدستورية

لم يتم إلغاؤه صراحة كل هذا أدى إلى حدوث جدل كبير على صعيد الفقه الدستوري في العراق. حيث ذهب رأي أن قانون المحكمة الدستورية العليا لم يلغ كون دستور ١٩٧٠ نص صراحة على بقاء القوانين التي كانت نافذة قبله والتي لا تتعارض مع أحكامه[١٦]. وذهب رأي آخر إلى نشوء عرف دستوري مسقط أدى إلى سقوط قانون المحكمة الدستورية العليا بعدم الاستعمال وعدم النص عليه في دستور ١٩٧٠[١٧].

ولكن هناك رأي يذهب إلى إنه تم إلغاء هذا القانون ضمنا بإلغاء السند الدستوري الذي يستند إليه وهو المادة (٨٧) من دستور ١٩٦٨ المؤقت وذلك بصدور الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ حيث لم يصار إلى النص عليها مجدداً في هذا الدستور مما يعني عدم إقرار القابضين على السلطة لهذه المؤسسة الدستورية [١٨].

المطلب الثاني: المحكمة الاتحادية العليا في تشريعات ما بعد عام ٢٠٠٥

إن إنشاء المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد عام ٢٠٠٣ مر عبر مرحلتين أولاهما كانت من خلال قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ إما الثانية فكانت بصدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك لتكون المحكمة الأعلى في النظام القضائي العراقي ولتتولى مهمة ضمان احترام بنود الدستور وتعمل على ترسيخ مبدأ سيادة القانون من خلال رقابتها لدستورية القوانين وتفسير أحكامه إضافة إلى اختصاصات أخرى عقدت لها . ولذلك سوف نبحث في كلا المرحلتين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: قانون إدارة الدولة العراقية للمرحة الانتقالية

إن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ [١٩]،هو الأساس الذي وضع بعد أحداث عام ٢٠٠٣ والذي نظم أعمال سلطات ومؤسسات الدولة العراقية الأساسية خلال الفترة الانتقالية التي تلت انتهاء سلطة الائتلاف المؤقت ولغاية صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. لقد نظمت هذه الوثيقة السلطة القضائية في الباب السادس بعنوان ((السلطة القضائية الاتحادية)) وقد نصت المادة (٤٤ /أ) من هذا القانون على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا حيث نصت على أن ((يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا)) .

وقد أصدر مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الرئاسة وحسب صلاحياته التشريعية الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٣/١٧ وهو قانون المحكمة الاتحادية العليا[٢٠] .وقد نصت المادة الأولى منه على أن ((تنشأ محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا) ويكون مقرها في بغداد تمارس مهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون). أما المادة (٣) من هذا القانون فقد وضعت الآلية التي يتم بموجبها تشكيل المحكمة الاتحادية العليا حيث يتبين منها أن هذه المحكمة تتكون من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من قبل مجلس الرئاسة بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما جاء في الفقرة (ه) من المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة المذكور آنفاً حيث لم يفصل قانون المحكمة تلك الإلية وإنما أحال على الفقرة (ه) من المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة والذي يتبين منها قيام مجلس القضاء الأعلى أولياً وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً

[٢١]. لغرض ملء الشواغر في المحكمة الاتحادية العليا، وبناء على ذلك فقد رشح مجلس القضاء الأعلى سبعة وعشرين مرشحاً لرئاسة وعضوية المحكمة الاتحادية العليا أي ثلاثة أضعاف عدد أعضاء المحكمة وتم اختيار أعضاء المحكمة التسعة من خلال عملية اقتراع سري وبموجب محاضر رسمية رفعت إلى مجلس الرئاسة وبعد التدقيق لمدة سبعة أشهر تم اختيار رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وصدر المرسوم الجمهوري المرقم ٣٩٨ في ٢٠٠٥/٣/٣٠ بالتعيين، وبعد إجراء انتخابات الجمعية الوطنية العراقية وتشكيل الحكومة أعيد تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا مرة ثانية بالقرار الجمهوري رقم (٢) في ٦/١/ ٢٠٠٥ [٢٢].

الفرع الثاني: دستور عام ٢٠٠٥.

أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على وجود المحكمة الاتحادية العليا، حيث تناول في الفصل الثالث من الباب الثالث منه السلطة القضائية الاتحادية وخصص لها الفرع الثاني بعنوان ((المحكمة الاتحادية العليا))، إذ جاء في المادة (٨٩) من الدستور ما يلي ((تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيأة الأشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون)) [٢٣] . فالمحكمة الاتحادية العليا على هذا تكون أحدى السلطات القضائية الاتحادية.

كما ورد في المادة (٩٢ /أولا) منه ((المحكمة الاتحادية هيأة قضائية مستقلة مالياً وإداريا))، أما فيما يتعلق بآلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٩٢) في دستور ٢٠٠٥ على تكوين جديد يختلف عن تكوينها في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ (المُلغى) وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت هذه المادة على أن (تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)) [٢٤].

واستنادا للمادة ٤٤ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والقسم الثاني من ملحقه وبناء على موافقة مجلس الرئاسة أصدر مجلس الوزراء قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) وعلى ضوء المادة ٩ من قانون المحكمة الذي جاء فيه ((تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاماً داخلياً تحدد فيه الإجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول طلبات وإجراءات الترافع وما يسهل تنفيذ أحكام هذا القانون...))[٢٥].

المبحث الثاني:اجراءات التقاضي امام المحكمة الاتحادية العليا

ان التقاضي امام المحكمة الاتحادية العليا يحتم علينا معرفة اطراف الدعوى ومن يحق لهم تحريك الدعاوى امام المحكمة الاتحادية العليا فضلا عن موضوع الدعاوى امامها وسير تلك الدعاوى وسوف نعالج ذلك على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اطراف الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا

انطلاقا من أهمية معرفة اطراف الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا، لذلك سوف نبين هذه الأطراف في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أطراف الدعوى قبل عام ٢٠٠٥

ان تحريك الدعوى أمام المحكمة العليا في ظل القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ يتوقف على طبيعة الموضوع المعروض أمامها، فأن كان الموضوع يتعلق بأجراء محاكمة أمام هذه المحكمة لأحد الوزراء أو أحد أعضاء مجلس الأمة عن جريمة سياسية أو جريمة متعلقة بالوظيفة العامة أو لمحاكمة أحد حكام محكمة التمييز عن جريمة ناشئة من وظيفته فأن القضية تحال أليها بناءً على قرار اتهامي صادر من مجلس النواب بأكثرية الآراء للأعضاء الحاضرين في كل قضية على حدة (م/ ٨٢ /ف ١) من القانون الأساسي، أما إذا كان الموضوع يتعلق بتفسير أحكام القانون الأساسي أو بمخالفة أحد القوانين لأحكامه فيحال الموضوع إلى المحكمة العليا بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار من أحد مجلسي الأمة (مجلس النواب أو مجلس الأعيان) (م/ ٨٢ /ف ٢) من القانون الأساسي [٢٦]. وتنعقد المحكمة العليا هنا بإرادة ملكية وموافقة مجلس الوزراء (المادة ٨٣) وأجاز الدستور في حالة عدم اجتماع مجلس الأمة تعيين أعضاء هذه المحكمة بقرار من مجلس الوزراء وإرادة ملكية، وفي ضوء ما تقدم فأنه ليس بإمكان الأفراد مراجعة المحكمة العليا والطعن بدستورية القوانين أمامها [٢٧] . ونصت المادة (٨٣) منه ((إذا وجب البت في أمر يتعلق بتفسير أحكام هذا القانون، أو فيما إذا كان أحد القوانين المرعية، يُخالف أحكام هذا القانون تجتمع المحكمة بإرادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء، بعد أن تؤلف وفق الفقرة الثالثة من المادة السابقة، أما إذا لم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يكون نصب الأعضاء المذكورين في المادة السابقة بقرار من مجلس الوزراء وإرادة ملكية)) [٢٨].

وعليه فإن المحكمة العليا لا تنعقد للبت في دستورية القوانين أو تفسير أحكام القانون الأساسي إلا بصدور إرادة ملكية بانعقادها وموافقة مجلس الوزراء.

أما عن الجهات التي يحق لها تحريك الرقابة على دستورية القوانين أو طلب تفسير الدستور أو تفسير القوانين الإدارية أو المالية أو طلب البت بمخالفة النظام أو المرسوم لسنده القانوني وفق دستور عام ١٩٦٨ فهي:

رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير العدل والوزير المختص وكذلك لمحكمة التمييز عند نظرها القضية المعروضة عليها [٢٩].

الفرع الثاني: اطراف الدعوى بعد عام ٢٠٠٥

ابتداءً نلحظ أن المحكمة الاتحادية العليا لا تتدخل بالنظر في الرقابة على الدستورية الا بناءً على طلب أو دعوى من جهة يسمح لها الدستور الطعن بالدستورية، فلا تستطيع التصدي للقانون غير الدستوري وفحصه من تلقاء نفسها، وعليه وفقاً للنظام الداخلي هناك طرق عدة لاتصال الدعوى بالمحكمة ومن ثم النظر في الدستورية تتمثل في الطلب المقدم من احدى المحاكم من تلقاء نفسها أو بناءً على دفع امام محكمة الموضوع أو اذا طلبت احدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى أو من خلال دعوى من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية، والحقيقة المعروفة في

اجراءات التقاضي بصورة عامة أنها لا تمارس الا بناءً على طلب (فلا قضاء بغير طلب) وهذا الطلب في اغلب الاحيان يكون صحيفة الدعوى يبين فيها صاحب الصفة طلباته كاملة وتكون المحكمة مقيدة بها . ولا تجوز لها أن تتعداها أو تحكم بأكثر منها ، وهذا ينطبق على الدعوى الدستورية فلا تمارس الا اذا تم اتصال المحكمة بها بناءً على طلب ، فلا تتم الرقابة بطريقة آلية وتلقائية حتى في حالة التصدي، فلا يجوز للمحكمة ان تمارس حقها في التصدي الا بمناسبة ممارستها لأحد اختصاصاتها، ولا يتم الا بعد أتخاذ الاجراءات المحددة لتحضير الدعوى الدستورية. ويصح العكس تماماً أي اذا ما اتصلت المحكمة بغير دعوى أو طلب كان هذا الاتصال باطلاً[٣٠].

ونصت المادة الخامسة من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥ على أطراف الدعوى امام هذه المحكمة حيث جاء في النص أنه ((إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى الفصل في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا معللاً مع أسانيده وذلك بكتاب موقع من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة))[٣١].

ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر امام هذه المحكمة[٣٢].

وهذه المادة تطرقت إلى المنازعات التي قد تنشأ بين جهة رسمية و جهة أخرى سواء أكانت تلك الجهة رسمية أو غير رسمية. ومن ثم فان إقامة الدعوى من تلك الجهة يفترض وجود منازعة قائمة وأن تقدم الأسباب بكتاب موقع من الوزير إذا كانت جهة رسمية مرتبطة بوزارة، أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ويطلق على هذه الدعوى بالدعوى المباشرة أو دعوى الإلغاء .

وتستند المحكمة الاتحادية العليا في ذلك إلى نص المادة (٤ / ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) التي نصت على انه ((الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناءا على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع بمصلحة)) [٣٣].

وان القواعد الاجرائية للمحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في نظامها الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قد أعطت الحق للافراد باقامة الدعوى الدستورية المباشرة عند انتهاك حق من حقوقهم [٣٤].

واعطى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الحق للمحكمة العادية ومن تلقاء نفسها واثناء نظر أية دعوى من الدعاوى، ان تطلب البت في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات تتعلق بتلك الدعوى فتقوم بارسال الطلب معللاً الى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه، ولا يخضع هذا الطلب للرسوم القانونية .

كما يحق للمحكمة العادية عند الفصل في قضية معروضة امامها ان تطلب الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر بناء على دفع من احد

الخصوم بعدم الشرعية. وعندما تجد الدفع مقبولاً تكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى ، وتستأخر الدعوى المنظورة من قبلها لحين البت بالدعوى من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

ومن الجدير بالذكر أن هذا النص يسمح لكل مدع بمصلحة بما في ذلك الأفراد أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا للنظر بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام الدستور.

وعليه فان الأطراف التي يكون لها حق المراجعة امام المحكمة الاتحادية العليا بصورة عامة هي:

١-المحاكم.

٢-الافراد (الشخص الطبيعي والمعنوي)

٣-الجهات الرسمية.

المطلب الثاني: موضوع الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا

ان موضوع الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا غالبا ما تتعلق بدستورية قانون ما، واختلفت مواضيع الدعاوى امام المحكمة الاتحادية العليا في الدساتير العراقية، وعليه سوف نبحث موضوع الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ ودستور سنة ١٩٦٨

لم تكن المحكمة العليا بموجب القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ جهازا دائمياً من أجهزة الدولة لأن أنشاءها موكول بالمهمة التي تحال إليها[٣٥]. فهي ليست دائمية ولا تمارس أعمالها بصورة مستمرة ومنتظمة وإنما هي هيئة مؤقتة وعليه من الصعب الكلام عن استقلالها عن باقي السلطات سواء بما يرتبط بالتشكيل المؤقت غير الدائم لها والمرتهن بإرادة مجلس الأعيان أم بتدخل مجلس الوزراء والملك بانعقادها وممارسة اختصاصاتها بالتفسير وفحص الدستورية[٣٦]. وكون رئيس المحكمة هو رئيس مجلس الأعيان، مما سهل للسلطة التنفيذية التدخل في أعمالها وأصبحت في مهب ريح التيارات السياسية، ولهذا يرى جانب من الفقه الدستوري في العراق أن هذا الوضع كان له الأثر الكبير في عدم مباشرة هذه المحكمة للرقابة الدستورية على القوانين إلا في حالات نادرة ولم يكن لها دور لامع في ضمان مبدأ المشروعية وإنزال حكم القانون على الجميع حكاماً ومحكومين [٣٧] .

أن المشرع الدستوري العراقي وبعد تعديل المادة (٨٣) من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ قد قلص اختصاص المحكمة العليا في النظر في دستورية القوانين والأنظمة وحصرها بالأولى دون الثانية وذلك بموجب قانون التعديل الثاني للقانون الأساسي بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣ [٣٨].

أما فيما يتعلق بتفسير القوانين والأنظمة وكذلك البت في مشروعية الأنظمة النافذة وإذا ما كانت تخالف سندها القانوني، فقد أنشأ القانون الأساسي ديوانا خاصا أطلق عليه اسم (ديوان التفسير الخاص) ويكون برئاسة رئيس محكمة التمييز المدنية وعند

تعذر حضوره فيكون برئاسة نائبه، وينتخب أعضاء ثلاثة من بين حكام (قضاة) محكمة التمييز وثلاثة من كبار الضباط إذا كان القانون يتعلق بالقوات المسلحة وثلاثة من كبار موظفي الإدارة إذا كان القانون يتعلق بالشؤون الإدارية. ويكون ذلك وفقا لقانون خاص به، وقد صدر القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٢٦ بتشكيل ديوان التفسير الخاص [٣٩].

أن المادة (٨٣) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ كانت قد عهدت مهمة البت في دستورية القوانين وتفسير أحكام القانون الأساسي إلى المحكمة العليا [٤٠].

أن المحكمة العليا لم يحدث أن مارست اختصاصها المتعلق بمحاكمة أحد من الذين ذكرتهم المادة (٨١) من الدستور ويعزى ذلك إلى الهيمنة السياسية على المحكمة العليا بحسب آلية تشكيلها وكذلك لم يحدث أن نظرت المحكمة العليا بدستورية المراسيم التشريعية الصادرة من السلطة التنفيذية على الرغم من مخالفتها لإحكام الدستور .

وقد مارست المحكمة العليا اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين مرة واحدة وذلك عندما تشكلت المحكمة العليا بموجب الإرادة الملكية المرقمة ٣٦٧ لسنة ١٩٣٩ للنظر في مدى توافق قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) الصادر في ١٩٣٨/٣/٨ مع إحكام القانون الأساسي[٤١].

اما في ظل دستور عام ١٩٦٨ فقد حددت المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ اختصاصات هذه المحكمة كالآتي :

١- تفسير أحكام الدستور المؤقت .

٢- البت في دستورية القوانين .

٣- تفسير القوانين الإدارية والمالية .

٤- البت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها.

٥- البت بمخالفة المراسيم لسندها القانوني.

وعليه لم يكن للأفراد الحق في التقدم بالطعن بعدم الدستورية لقانون ما بصورة مباشرة أمام هذه المحكمة وبذلك فقدت ضمانه أساسية لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم من الاعتداء عليها .

كذلك نجد أن هذه المحكمة قد مُنحت اختصاص تفسير القوانين بجانب تفسير الدستور وهذا توجه دستوري جديد ومتميز عن القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الذي أناط مهمة تفسير القوانين إلى ديوان التفسير الخاص[٤٢].

ويتضح من نص المادة (٨٧) من دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ ونص المادة (٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ وكذلك من الأسباب الموجبة لقانون هذه المحكمة الذي جاء فيها ((... إن أنشاء هذه المحكمة لأجل أن تتولى تفسير أحكام هذا الدستور تفسيرا ملزما لرفع ما يعتور نصوصه من غموض ... وكما تنظر في دستورية القوانين ليبقى الدستور في مأمن من التجاوز على إحكامه عن طريق القانون العادي))[٤٣] . إن رقابة المحكمة الدستورية العليا في ظل دستور ١٩٦٨ كانت تمتد إلى القانون بالمعنى الضيق له والمدلول الشكلي لهذا القانون[٤٤]، أي القوانين العادية الصادرة عن السلطة

التشريعية وبمفهوم المخالفة فإن هذه الرقابة لا تمتد إلى النصوص التشريعية الصادرة عن السلطة التنفيذية حتى وأن كانت بصورة مراسيم تشريعية[٤٥].

الفرع الثاني: قانون إدارة الدولة ودستور سنة ٢٠٠٥

حدد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر عام ٢٠٠٤ اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة ٤٤ حيث نصت على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا: [٤٦]

١- الاختصاص ألحصري والأصيل في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

٢- الاختصاص ألحصري والأصيل، بناء على دعوى من مدع أو بناء على إحالة من محكمة أخرى في دعاوى بأن قانونا أو نظاما أو تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية أو الحكومات الإقليمية أو إدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون.

٣- تحديد الصلاحيات الاستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الاتحادية بقانون اتحادي وقد أضاف النص انه إذا قررت المحكمة العليا أن قانونا أو نظاما أو تعليمات أو إجراء جرى الطعن به غير متفق مع هذا القانون فيعتبر ملغيا.

وبينت المادة (٩٣) في الفصل الثالث الفرع الثاني من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ومن ابرز هذه الاختصاصات تفسير احكام الدستور والرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة . والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة من السلطة الاتحادية [٤٧].

ان من اهم اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا هي الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور اضافة الى اختصاصاتها الاخرى المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والاختصاص المنصوص عليه في المادة (٥٢/ثانياً) منه. كما ان للمحكمة اختصاص اخر منصوص عليه في المادة (٤/ثالثاً) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بالنظر في الطعون الصادرة من محكمة القضاء الاداري[٤٨].

وقد نص في المادة الرابعة من قانون المحكمة رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) على اختصاصات المحكمة وهي[٤٩]

أولا : الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

ثانيا : الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع بمصلحة .

ثالثا : النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري .

رابعا : النظر بالدعاوى المقامة أمامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي.

إن المحكمة الاتحادية العليا علاوة على ممارستها لاختصاصاتها التي حددت بالرقابة على دستورية القوانين والفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم أو بين الأقاليم فيما بينها أو بينها وبين المحافظات، فقد أنيط بها اختصاص آخر يتعلق بالطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة القضاء الإداري والتي تخضع للطعن أمام الهيئة التمييزية في مجلس شورى الدولة قبل صدور قانون المحكمة الاتحادية العليا بالأمر رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) فالمحكمة الاتحادية العليا تمارس اختصاص محكمة التمييز بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ويقدم الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة القضاء الإداري بواسطة رئيس محكمة القضاء الإداري بعد استيفاء الرسم القانوني عنها وتسجل الدعوى حسب أسبقية ورودها في سجل خاص للقضايا التمييزية التي تخص القضاء الإداري، وتنظر المحكمة الاتحادية العليا بالطعن ويجوز لها عند الاقتضاء دعوة الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التي تروم الاستيضاح عنها .

ويبدو أن الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا في العراق تتمثل بأسلوب المزج بين طريقتي الدفع الفرعي والدعوى الأصلية ويتم الطعن في دستورية القوانين حسب هذا الطريق بأسلوبين:

١- أن يتم الطعن من خلال المحاكم بطلب من تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى ودون دفع من المتقاضيين ويتضح هذا من نص المادة ٣ من النظام الداخلي للمحكمة حيث ورد : ((إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسم))[٥٠].

وهذا النص أعطى للمحاكم على اختلاف درجاتها أثناء نظرها دعوى مدنية أو جزائية، عندما تجد أن النص القانوني أو القرار أو التعليمات أو النظام واجب التطبيق على وقائع الدعوى مخالف للدستور فلها أن تطلب من تلقاء نفسها البت في شرعية النص وترسل طلبا معللا إلى المحكمة الاتحادية العليا غير خاضع للرسم، وهنا فان محكمة الموضوع لا تلغي النص وإنما تحيله إلى المحكمة الاتحادية العليا التي تقوم بدورها التحقق من دستورية أو عدم دستورية النص المحال إليها من محكمة الموضوع، والإلغاء يكون من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها .

٢- أن يدفع احد الخصوم في دعوى تنظرها احد المحاكم بان النص القانوني أو القرار المراد تطبيقه عليه غير دستوري فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى فتبت هي في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت بعدم الشرعية وفق تفصيل أوردته المادة ٤ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا التي جاء فيها ((إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو تعليمات أو أمر بناء على دفع احد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى، وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت بعدم الشرعية وتتخذ قرارا" باستئخار

الدعوى الأصلية للنتيجة، أما إذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلا" للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا)) [٥١].

ويتضح لنا ان موضوع الدعوى ينحصر في موضوعين اساسين هما الطعن والالغاء ويمكن ان يكون الالغاء جزئي او كلي. كما أن الرقابة التي تمارسها المحكمة جمعت بين طريقتي الدفع الفرعي والدعوى الأصلية، حسب ما قرره النظام الداخلي للمحكمة، والدعوى المباشرة (دعوى الإلغاء) في قانون المحكمة.

المطلب الثالث: سير الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا

لا بد من معرفة كيفية سير الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا من حيث طبيعة الدعوى وطريقة تقديم الدعوى فضلا عن طريقة انعقاد المحكمة والبت في موضوع الدعوى. وسنعالج ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تقديم الدعوى

ان الدعوى الدستورية دعوى قضائية لكنها ليست ككل الدعاوى القضائية إذ إن القانون خصها ببعض السمات الخاصة بالنظر الى طبيعتها الذاتية وبالتالي فقد جعل للإجراءات الخاصة بها ذاتية مستقلة في كثير من الامور. فالدعوى الدستورية هي دعوى عينية تستهدف محاكمة القانون موضوع الرقابة بقطع النظر عن الخصوم وبالتالي فلا تسري قواعد الحضور والغياب على الاجراءات أمام المحكمة[٥٢] . وقد أشارت المادة (١١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الى ان تنظر المحكمة في المنازعة ولو لم يحضر الخصوم بعد أن تتحقق من صحة تبليغهم بموعد المرافعة [٥٣] .

أن الإجراءات المتبعة امام المحكمة الاتحادية العليا كفلها النظام الداخلي للمحكمة وأوضحها، وعليه فرفع الدعوى الدستورية يجب ان يتم بطلب تحريري مستوفي للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات وقد اطلق هذا الاخير على هذا الطلب (عريضة الدعوى) وعلى المدعي عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند اليها مرفقاً بها صوراً من هذه المستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للاصل. وترفض عريضة الدعوى اذا لم ترفق بها المستندات المنصوص عليها اعلاه . ثم تؤشر عريضة الدعوى من قبل رئيس المحكمة الاتحادية العليا أو من يخوله ويستوفي الرسم عنها وتسجل في السجل الخاص وفقاً لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطي المدعي وصلاً موقعاً عليه من الموظف المختص بتسليمها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها[٥٤] . وتبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى الخصم ويلزم بالإجابة عليها تحريرياً في غضون مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ . ولا يحدد موعد للمرافعة في الدعوى الا بعد اكمال التبليغات وإجابة الخصم عليها أو مضي المدة اعلاه وفي هذه الحالة لا يقبل من الخصم طلب تأجيل الدعوى لغرض الإجابة[٥٥] .

وفي يوم المعيَّن للمرافعة يدعو رئيس المحكمة اعضاءها للانعقاد قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً الا في حالات الاستعجال وحسب تقدير رئيسها، ويرفق بكتاب الدعوى جدول الاعمال وما يتعلق به من وثائق ومستندات[٥٦]. تنظر المحكمة في

المنازعات في جلسة علنية الا اذا قررت جعلها سرية اذا كان ذلك ضرورياً مراعاة للمصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة وبقرار من رئيسها[٥٧].

ان قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لم يبين إجراءات إقامة الطعون والدعاوى امام المحكمة ولم يتطرق كذلك الى سلطتها عند فصلها في الطعون والدعاوى التي تقدم لها واحال مسألة تنظيم الإجراءات الى النظام الداخلي للمحكمة[٥٨]. وبالرجوع الى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نجد بأنه نظم موضوع إجراءات إقامة الدعاوى والطعون امام المحكمة الاتحادية العليا، وجعل قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو المعول عليه في كل ما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة ونظامها الداخلي[٥٩] .

والجدير بالذكر أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١ لسنة ٢٠٠٥) قد نص على أن يطبق قانون المرافعات المدنية إذا لم يرد نص خاص في قانون المحكمة وفي نظامها الداخلي فقد جاء في نص المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة ((تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) وقانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) فيما لم يرد نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا في هذا النظام)) [٦٠].

وذكرت المادة ٦ من النظام الداخلي ((إذا طلب مدع الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي في نظام أو تعليمات أو أمر فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و ٤٧) من قانون المرافعات المدنية ...)) ومن هذه الشروط ما ورد في المادة ٤٤ من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) التي تنص على ما يلي:[٦١]

١- كل دعوى يجب أن تقام بعريضة.

٢- يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات إذا اتحد السبب والخصوم .

٣- يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة .

٤- يجوز أن تتضمن الطلبات المكملة للدعوى أو المترتبة عليها أو المتفرعة منها.

٥- إذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم إقامة الدعوى بعريضة واحدة.

٦- إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطا جاز إقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة.

في حين أوضحت المادة (٤٦) البيانات التي اشترطت توفرها في عريضة الدعوى من شأنها أن تجعل الخصم في الدعوى على بينة كافية بكل ما يتعلق بالنزاع المنظور من قبل المحكمة التي رفعت الدعوى إليها وأن كانت هذه البيانات من البيانات الشكلية وان أي نقص أو غموض فيها، يلزم المدعي بإكماله خلال مدة مناسبة وإلا تبطل الدعوى بقرار من المحكمة إذا كان هذا النقص أو الغموض من شأنه أن يجهل المدعى به أو المدعى عليه أو المحل أو المختار لغرض التبليغ وهي كما ورد النص: [٦٢]

١- اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها .

٢- تاريخ تحرير العريضة .

٣- اسم وكيل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل إقامته، فان لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معلوم فآخر محل كان فيه .

٤- بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ .
٥- بيان موضوع الدعوى فان كان منقولا ذكر جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده ورقمه أو تسلسله .
٦- وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيده .
٧- توقيع المدعي أو وكيله إذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة.

الفرع الثاني: طريقة انعقاد المحكمة ونظر الدعوى

وأوضحت المادة (٥/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ كيفية انعقاد المحكمة والتصويت على قراراتها وعلى النحو الآتي:[٦٣]

١-لا تنعقد المحكمة الاتحادية العليا إلا بدعوة من رئيس المحكمة لأعضائها وقبل الموعد المحدد بوقت كافٍ، والوقت الكافي يقدرهُ رئيس المحكمة الذي له سلطة تقديرية حسب أهمية الموضوع، ويرُفق مع كتاب الدعوة جدول الإعمال وما يتعلق به من وثائق ليطلع الأعضاء على جدول الأعمال والوثائق المرفقة به ليكونوا الرأي عند حضورهم الجلسة المقرر انعقادها لمناقشة القضايا المعروضة .

٢-انعقاد المحكمة لا يكون صحيحاً إلا بحضور جميع الأعضاء، إي أن نصاب الانعقاد يتم بحضور جميع الأعضاء، فإذا تخلف أحد الأعضاء عن الحضور فلا يكون النصاب مكتملاً وبالتالي لا تنعقد المحكمة، وإذا انعقدت بخلاف ذلك فإن انعقادها يكون غير صحيح . أن نص المادة الثانية من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ في ظل دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت كان يقرر ذات القاعدة وهي أن المحكمة الدستورية العليا تنعقد بكامل اعضائها وبدعوة من رئيس المحكمة كلما اقتضت الحاجة لذلك إضافة إلى قاعدة العضو الاحتياط الذي يحل محل العضو الأصيل عند غيابه أو تعذر نظره الدعوى[٦٤]. وهذه القاعدة لم يتطرق إليها قانون المحكمة الاتحادية العليا المذكور أنفاً ويجب مراعاتها عند تشريع قانون المحكمة الجديد. وتصدر إحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا بالأغلبية البسيطة عدا الإحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية فيلزم أن تصدر بأغلبية الثلثين وذلك لأهمية وخطورة مثل هذه المنازعات[٦٥].

ان المحكمة الاتحادية العليا لا تبحث في خصومة أطراف الدعوى إلا إذا انعقد لها الاختصاص الوظيفي فعند ذاك تنظر في موضوع الخصومة، لان المحكمة ملزمة بالبحث أولا في اختصاصها النوعي أو الوظيفي ثم تنظر في صفات الخصوم وأهليتهم القانونية وهل يتوفر على أهلية التقاضي وقانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل قد التفت إلى ذلك بان جعل الاختصاص الوظيفي أولاً ثم النوعي وفي المرحلة الثالثة المكاني ففي باب الاختصاص جعل الفصل الأول في المادة (٢٩) مرافعات الاختصاص الوظيفي وفي الفصل الثاني المادة (٣١) مرافعات الاختصاص النوعي وفي الفصل الثالث الاختصاص المكاني في المواد (٣٦) وما بعدها وهذه التراتبية تحتم على المحكمة ان تراعيها بمعنى أول ما تبحث فيه هو اختصاصها الوظيفي بمعنى هل لها الولاية فإذا تحققت من ذلك تبحث هل إنها مختصة نوعياً فإذا كانت مختصة تذهب إلى

البحث في شروط الدعوى الأخرى أما إذا وجدت إنها غير مختصة نوعياً فإنها لا تبحث في الدعوى أصلاً وإنما ترفض النظر فيها بالنسبة للمحاكم التي لا نظير لها في المنظومة القانونية مثل المحكمة الاتحادية التي لا تناظرها أي محكمة إما في المحاكم الاعتيادية بالإمكان إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة نوعيا التي تقع ضمن أعمالها[٦٦] .

بعد أن تستكمل الدعوى الدستورية شرائطها الشكلية أمام المحكمة، تتصدى بعدها لموضوع الدعوى وتنحصر سلطتها في بحث مشروعية القانون ودستوريته لتنتهي بالنتيجة أما إلى إلغاء قانون غير دستوري أو لا، ويترتب على الحكم بإلغاء القانون آثار معينة منها ما يتعلق بحجية الحكم بالإلغاء، ومنها ما يتعلق بتنفيذ حكم الإلغاء، وتنطوي حجية الحكم بالإلغاء على دعوى حيازة حكم الإلغاء حجية الشئ المحكوم فيه من ناحية، وعلى قوة هذه الحجية وهل إنها حجية مطلقة أو نسبية من ناحية أخرى، وتتصل من ناحية ثالثة بنطاق الإلغاء وهل يتناول القانون بأكمله أم يتناول الأجزاء المعيبة فقط دون الأجزاء السليمة .

وتساءل البعض عن الحكم المترتب عن عدم حضور الخصوم (طرفا الدعوى) في المرافعة، وعليه فان الخصوم اذا تبلغوا ولم يحضروا في الموعد المحدد للمرافعة فلا تطبق القواعد العامة في القانون المرافعات المتعلقة بترك الدعوى للمراجعة ومن ثم ابطالها وانما تستمر المحكمة برؤية الدعوى بدون حضور طرفي الدعوى[٦٧] .

وللمحكمة ان تجري ما تراه من تحقيقات في المنازعات المعروضة عليها أو تندب لذلك أحد اعضائها ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للاطلاع عليها، ولها عند الضرورة ان تأمر بموافاتها بهذه الاوراق أو صورها الرسمية حتى ولو كانت القوانين والانظمة لا تسمح بالاطلاع عليها أو تسليمها [٦٨] . وإذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي المستشارين لديها أو خبراء من خارجها فتقرر الاستعانة برأيهم والاستئناس به، إضافة الى ان للمحكمة ان تكلف الادعاء العام ابداء رأياً تحريريا في موضوع الدعوى المعروضة عليها في غضون مدة تحددها المحكمة[٦٩] . وعند النطق بالحكم أو القرار يجب ان تودع مسودته في اضبارة الدعوى بعد التوقيع عليها، ويجب أن يكون الحكم أو القرار مشتملاً على الاسباب التي بني عليه فإن لم يكن بالاجماع ارفق معه الرأي المخالف مع اسبابه، واخيراً الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن [٧٠].

المبحث الثالث:النقص التشريعي في إجراءات التقاضي امام المحكمة الاتحادية العليا

ان البحث في النقص التشريعي في إجراءات التقاضي امام المحكمة الاتحادية العليا يمكن ان نعالجه في ثلاث مستويات هي عرقلة سير الدعوى والطعن في القوانين ومحاكمة رئيس الدولة، وذلك على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:عرقلة سير الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا

ان عرقلة سير الدعوى امام المحكمة الاتحادية يمكن ان يكون من الصلاحيات الواسعة لرئيس المحكمة ويمكن ان يكون من عدم وجود تشريعات تتعلق بصلاحيات المستويات الإدارية في هيكلية المحكمة كما يمكن ان تكون عرقلة سير الدعوى من خلال العلاقة

التنظيمية بين المحكمة والمحاكم الأخرى وآلية إحالة الدعاوى بين الأطراف المتنازعة. وسوف نتناول عرقلة سير الدعوى امام المحكمة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المحكمة وهيكلية المحكمة.

نصت المادة الثامنة/أولا من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ على أن ((رئيس المحكمة الاتحادية العليا مسؤول عن إدارتها وله تخويل بعض من صلاحياته إلى أحد أعضاء المحكمة. ثانيا/ يعين رئيس المحكمة الاتحادية العليا موظفي المحكمة وينظر في شؤونهم كافة))[٧١].

حيث حصرت هذه المادة إدارة المحكمة الاتحادية العليا برئيس المحكمة وهو الذي يتولى جميع شؤونها وتعيين موظفيها والنظر في أوضاعهم الوظيفية كما أعطت المادة ذاتها الحق لرئيس المحكمة تخويل بعض من صلاحياته إلى أحد أعضاء المحكمة والفكرة التي تبنتها المحكمة الاتحادية العليا في العراق (وان لم ينص على صلاحيات المدير الإداري في قانون المحكمة ونظامها) حيث أنيطت مهمة أدارة المحكمة، بمدير عام يتولى إدارتها من الناحية المالية والإدارية إضافة إلى اختصاصاته القانونية[٧٢] .

ومن الناحية الإدارية تتكون المحكمة الاتحادية العليا من مديرية عامة للشؤون الإدارية والمالية والقانونية يتولى إدارتها مدير عام وتضم الأقسام الآتية :

١-قسم الدعاوى .

٢-قسم الشؤون الإدارية والمالية .

٣-قسم السكرتارية .

وكذلك تضم المحكمة الاتحادية العليا مكتبة قانونية حيث تم تزويدها بمجموعة من الكتب والمصادر القانونية والدستورية[٧٣] .

الفرع الثاني: إحالة الدعوى امام المحكمة وعلاقتها بالمحاكم الاخرى

اعتبر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في المادة (١٩) منه المبينة سلفا قانون المرافعات المدنية هو المعول عليه في كل ما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا او نظامها، وعلى ذلك تكون نصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي وقانون المرافعات المدنية هي المبينة للإجراءات المتبعة امام المحكمة الاتحادية العليا جميعها ومنها إجراءات الطعن. فيلزم ان يقدم الطاعن طعنه على احكام محكمة القضاء الإداري الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة رئيس محكمة القضاء الإداري الذي يقوم بالتأشير عليه واستيفاء الرسم القانوني عنه ويرفعه مع اضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا[٧٤] . ويعتبر دفع الرسم مبدأ لرفع الدعوى[٧٥]. اذ به تنقطع المدة المحددة للطعن ومن خلاله تستطيع المحكمة معرفة ما اذا كان الطعن قد وقع في مدته القانونية ام خارجها[٧٦] .

ولم يحدد قانون المحكمة الاتحادية العليا ولا نظامها الداخلي الفترة الزمنية الواجب خلالها تقديم الطعن ولكن بما ان المحكمة قد حلت محل الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في ممارسة هذا الاختصاص لذا فأن مدة تقديم الطعن يجب ان تكون خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ حكم محكمة القضاء الإداري أو اعتباره مبلغا[٧٧].

ان ضوابط طلب التفسير يتحدد بأن يكون النص المطلوب تفسيره قد أثار خلافا في التطبيق وان يكون ذا أهمية تستدعي تفسيره تفسيرا واحدا تحقيقا لوحدة تطبيقه وعليه يجب التقيد بضوابط التفسير ومراعاتها عند طلب تفسير نص دستوري وأهم هذه الضوابط : [٧٨]

١- عدم جواز تقديم طلب التفسير بمناسبة منازعة مطروحة أمام القضاء لان ذلك يعد نزع للخصومة من قاضيها الطبيعي ومنع الخصوم من الدفاع عن وجهة نظرهم إذا تم التفسير في غيابهم حيث أن مثل هذا الطلب سيقوم من السلطة القضائية عند طلب المحكمة المختصة ذلك.

٢- أن يكون النص قد أثار خلافا فعليا في التطبيق وظهرت بصدده وجهات نظر متباينة.

أن نص المادة ٤ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا جاء خاليا من تحديد مدة للخصم في رفع الدعوى هذا لان تحديد المدة يعطي رؤية للمحكمة للتحقق من أن رغبة الطاعن أمامها جدية وليس مجرد كسب الوقت أو إضاعته. وهنا يبدو الخلل في عدم تحديد مدة محددة وعليه يجب معالجة هذه المسألة .

هذا وتقرر المحكمة استئخار الدعوى التي تنظرها أصلا إلى حين البت من المحكمة الاتحادية العليا في دستورية القانون المراد تطبيقه من عدمه استنادا إلى أحكام (م ٨٣ / ١) من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣ لسنة ١٩٦٩) بقولها: ((إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز))[٧٩] .

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالطعن بالقوانين امام المحكمة الاتحادية العليا

ان الإجراءات المتعلقة بالطعن بالقوانين امام المحكمة الاتحادية العليا فيها صعوبة من خلال ان صاحب المصلحة لا بد ان يقدم دليل على وقوع ضرر عليه من تطبيق القانون موضوع الطعن ولا يكون القانون موضوع الدعوى استنادا الى المصلحة العامة وصيانة الحقوق والحريات. وسوف نعالج موضوع المصلحة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نشوء المصلحة

فضلاً عن الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يجب توافر الشروط الآتية :-

١- أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها ويجب أن تكون هذه المصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي. وان هناك من لحظ ان المصلحة في الدعوى الدستورية تتميز بأن الحق الذي تحميه هو حق يكفله الدستور، وأن الاعتداء الواقع عليه هو عمل المشرع ويتجسد في نصوص القانون أو اللائحة المطعون بعدم دستوريتها، وبحصول الاعتداء تنشأ المصلحة التي تجيز لصاحب الحق اتخاذ اجراءات الطعن بعدم الدستورية[٨٠] .تعد المصلحة من أهم الشروط الواجب توافرها في قبول الدعوى . بل أنها الشرط الوحيد في رأي البعض . فلا يمكن قبول الدعوى اذا لم تتوفر فيها شروط المصلحة لأنها وثيقة الصلة بالحق ولا تنفصل عنه . ويعرف الحق بأنه (

مصلحة يحميها القانون) ولكن طبقاً لوجهة النظر الجديدة ذات الطابع الاجتماعي، التي تجعل من الحق سلطة تخول الشخص القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة يجيزها القانون ويقصد بالمصلحة (المنفعة المشروعة التي يراد تحقيقها بالالتجاء الى القضاء). فلا بد عندئذ ان تكون هناك منفعة من اقامة الدعوى، وهذه المنفعة قد تكون مباشرة أي تنجم عن الحق مباشرة أو عن المركز القانوني، أما المنفعة غير المباشرة فتعني الحالة التي يكون فيها موضوع الدعوى ليس خاصاً برفعها وانما هو خاص بشخص آخر دون أن يكون رافع الدعوى نائباً عنه، والمصلحة في الدعوى الدستورية ينبغي ان تكون حالة بمعنى ان يكون الحق المدعى به اعتدى عليه بالفعل فيتحقق الضرر الذي يسوغ اللجوء الى القضاء، فالمصلحة المحتملة تؤدي الى عدم قبول الدعوى، أيضاً يجب أن تكون المصلحة مباشرة بمعنى ان يكون المدعي هو صاحب الحق المراد حمايته، فضلاً عن ذلك ان المصلحة لا بد أن تكون مؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، والمصلحة في الدعوى الدستورية قد تكون مادية أو أدبية، فالمصلحة الادبية تكفي لقبول الدعوى اذا ما تحققت باقي الشروط الأخرى[٨٢].

٢- أن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء القانون المطلوب الغاؤه . أي أن المدعي يقع عليه عبء الاثبات من أن التشريع المراد الغاؤه قد الحق به ضرر واقعياً، أي ضرراً حالاً، وهو ما دفع فعلاً، وعليه فالضرر المحتمل مستبعد كما اسلفنا[٨٣] .

٣- ان يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن ازالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغاؤه . ونلحظ ان الضرر المباشر هو المعول عليه أما الضرر غير المباشر فلا يعتد به فضلاً عن أن الضرر مما يمكن ازالته، اذا ما صدر حكم بعدم شرعية النص، والتشريع المطلوب الغاؤه وبناءً عليه لا يعتبر الضرر الذي لا يمكن إزالته، اذ لا معنى لصدور حكم المحكمة دون إزالة الضرر[٨٤] .

٤- أن لا يكون الضرر نظرياً أي غير واقعي أو مستقبلي أو غير محقق الوقوع في المستقبل أو مجهولاً لا وجود له .

٥- ان لا يكون المدعي قد استفاد من النص المطلوب الغاؤه . أي ان النص التشريعي فيه فائدة للمدعي استفاد من النص فلا يحق له طلب الغاء النص إذا كان في جزء منه لم يستفد منه[٨٥] .

الفرع الثاني: عضوية المحكمة الاتحادية العليا

القاضي يقصد به إصطلاحا هو (من يقوم بالفصل في الخصومات والمنازعات للتداعي وقطعا للنزاع)[٨٦] .

اما الخبير فيقصد به (من يقوم بإجراء تحقيق بقصد الحصول على المعلومات الضرورية ويكون صاحب فن واختصاص في مثل هذه الأمور، ليتسنى للقاضي البت بمسائل فنية تكون محل النزاع المعروض أمامه، وبغية الوصول الى الحقيقة التي تمكنه من الفصل في النزاع، ولا يلجأ القاضي اليه إلا إذا صعب عليه إدراك المسائل الفنية بنفسه [٨٧].

اما خبراء الفقه الإسلامي والوارد ذكرهم في تشكيل المحكمة فيمكن تعريفهم بأنهم (أهل العلم والفضل، وتعتمد مشورتهم فيما يعرض من نزاع ما، لمعرفة ماهية الحكم الشرعي المناسب، وهذه المشورة تكون مطلوبة وضرورية أحيانا في العمل القضائي)[٨٨] .

ان نص المادة ٩٢/ثانيا، حدد صفات أعضاء المحكمة، ولكنة لم يبين عدد كل فئة في تشكيلة المحكمة، فترك امر تحديدها لقانون يُسن لاحقا وهو ما يعتبر خللا دستوريا يجب تلافيه، حيث ترك المشرع الدستوري تحديد طبيعة المحكمة الى المشرع العادي دون تقييد، ما يؤثر على طبيعة المحكمة (قضائية صرفة، او طبيعة ليست قضائية صرفة) [٨٩].

ان المقعد الواحد يرشح له ثلاثة قضاة، وتكون الكلمة الفصل في الترشيح إلى هيئة الرئاسة (السلطة التنفيذية)، التي يكون بيدها عقدة القبول او الرفض، اما السلطة القضائية فيكون دورا اوليا، يتوقف على عملية الترشيح والتزكية فقط [٩٠].

من خلال هذه الآلية يظهر البعد السياسي لتشكيل المحكمة من خلال الموازنة الطائفية والقومية في تشكيل المحكمة، فهيئة الرئاسة تراعي التمثيل الطائفي والعرقي لمكونات الشعب العراقي في تشكيل المحكمة[٩١] .

المطلب الثالث: النقص في إجراءات محاكمة رئيس الدولة ومكافحة الفساد

ان إقرار مبدأ مساءلة الرئيس وان لا احد محصن من المحاكمة أمر فيه الكثير من صيانة دولة القانون والمؤسسات ولكن عدم وضع إجراءات المحاكمة يجعل المبدأ كأنه لم يوجد ومجرد حبر على ورق. وسنعالج النقص في إجراءات محاكمة رئيس الدولة ومكافحة الفساد في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النقص التشريعي في إجراءات محاكمة رئيس الدولة

اقر دستور العراق لعام ٢٠٠٥ مبدأ مساءلة رئيس الجمهورية عن بعض الأفعال ولم يجعله مصون عنها وغير محصن من المحاكمة بموجبها وعلى وفق حكم المادة (٦١/سادساً) من الدستور التي جاء فيها الآتي (أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب. ب - إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية: ١ الحنث في اليمين الدستورية. ٢ انتهاك الدستور. ٣ الخيانة العظمى) ويعد ذلك الأمر تطور ايجابي في النظام الدستوري العراقي ويتوافق مع منطق مع ما يتطلبه المنطق الديمقراطي لان النظام البرلماني التقليدي يكون الرئيس او الملك غير مسؤول سياسياً[٩٢]، لذلك فان المسؤولية السياسية والجنائية تعد حجر الزاوية والركن الأساسي في النظام البرلماني وإذا تخلف هذا الركن لا يمكن أن يوصف نظام الحكم بأنه نظام برلماني وتعد من أهم الضمانات للحريات العامة[٩٣]، حيث ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ثبت مبدأ المساءلة السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية ورسم لها طريق في إجراءات التحقيق والمحاكمة على ان تصدر بقانون. ولكن الدعوى التي نظرتها المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤١ لسنة ٢٠١٧ وأصدرت فيها حكمها المؤرخ في ٢٠١٧/٦/١٣ الذي قضت فيه برد دعوى المدعي وذلك لعدم صدور قانون ينظم عملية الاتهام والمحاكمة لرئيس الجمهورية لغاية الآن مما يجعل النظر في الدعوى خارج اختصاصها الذي لا ينعقد

إلا بصدور ذلك القانون المادة (٦١/سادساً) من الدستور أقرنت إجراءات المحاسبة بقانون يصدر لاحقاً وعلى وفق ما ورد في الفقرة (سادساً) من المادة (٩٣) من الدستور التي جاء فيها الآتي: (الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وينظم ذلك بقانون) [٩٤].

الفرع الثاني: الغموض في تكوين المحكمة الاتحادية العليا وعضويتها وحجية احكامها

أوكل قانون إدارة الدولة في المادة (٣٩/ ج) منه إصدار تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا إلى مجلس الرئاسة، إذ نصت على انه ((يقوم مجلس الرئاسة كما هو مفصل في الباب السادس بتعين رئيس وأعضاء المحكمة العليا، بناء على توصية من مجلس القضاء الأعلى)) بينما نجد أن المادة (٩٢ / ثانيا) من الدستور الدائم أحالت الاختيار إلى مجلس النواب .

وتتكون وفقا لقانون إدارة الدولة المحكمة الاتحادية العليا من تسعة أعضاء، وقام مجلس القضاء الأعلى أوليا بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فردا" لغرض ملئ الشواغر في المحكمة المذكورة ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل، ويقوم مجلس الرئاسة بتعين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيسا لها، وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين[٩٥] .

وبعد التشاور مع المجالس القضائية في كردستان، ومن خلال عملية اقتراع سري وحر، خضعت أسماء المرشحين للتمحيص من قبل مجلس الرئاسة استمر سبعة أشهر اختير بعدها رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، حيث صدر المرسوم الجمهوري المرقم (٣٩٨ والمؤرخ في ٣٠ /٣ / ٢٠٠٥) بالتعين، وبعد إجراء انتخابات الجمعية الوطنية وتشكيل الحكومة أعيد تعين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالقرار الجمهوري المرقم (٢ الصادر من هيئة الرئاسة في ١/ ٦/ ٢٠٠٥)[٩٦] .

ولعل هذه الطريقة بتعين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا سوف تختلف عما ورد بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وذلك أن دستور عام (٢٠٠٥) أسند إلى القانون اختيار أعضاء المحكمة بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، والمحكمة لا تتكون من القضاة فقط بل أضاف الدستور إليها خبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، كما نص على ذلك ((تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظيم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)) [٩٧].

ولكل من هذه العناوين صفات تختلف فيما يؤديه من عمل :

فالقضاء: هي الجهة التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون سواء أكانت هذه المنازعات واقعة بين الأفراد أو بين الأفراد والحكومة، والقضاء في اللغة بمعنى الحكم والإلزام [٩٨] .

ويذهب فقهاء الشريعة في تعريف القضاء مذهبين الأول يرى أن القضاء صفة حكمية في القاضي توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي. والثاني يرى أن القضاء هو فعل يصدر عن القاضي فهو فض الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص [٩٩] .

أما في الاصطلاح فهو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة وهو في حقيقة الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام [١٠٠].

إن الغاية الأساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة على سواء بينهم في ذلك [١٠١]. أما خبراء الفقه الإسلامي : فهم أهل العلم والفضل وتؤخذ مشورتهم فيما يعرض من نزاع ما لمعرفة ماهية الحكم الشرعي المناسب، وهذه المشورة أمر مطلوب في عمل القاضي . أما الخبرة القانونية : فهي استشارة فنية يستعين بها القاضي للوصول إلى معرفة علمية أو فنية فيما يتعلق بالواقعة المعروضة أمامه تنير الطريق ليبني حكمه على أساس سليم[١٠٢] .

وجاء في قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ((تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية)) [١٠٣].

وتأسيسا على ذلك ذهبت المحكمة الاتحادية العليا في نظامها الداخلي على انه ((إذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة برأي المستشارين لديها أو خبراء من خارجها فتقرر الاستعانة بهم ويكون رأيهم استشاريا)) [١٠٤].

وفي خضم هذا الجدل بخصوص خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون انقسم رجال القانون والمختصين إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن عمل المحكمة الاتحادية العليا وسواها من المحاكم الدستورية في العالم هو عمل قضائي بحت ويستمد هذا المبدأ أساسه من الدستور ذاته كما جاء في المادة (٩٢ / أولا) ((المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا))، ويعني ذلك أن تفسير نصوص الدستور تلك المهمة الشاقة التي تجعل من قرار التفسير قوة النص الدستوري، وهو أيضا عمل قضائي، والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات عمل قضائي، كما أن الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء، عمل قضائي إضافة إلى جميع الصلاحيات التي خول فيها الدستور المحكمة الاتحادية العليا موضوع المادة ٩٣ منه هي أعمال قضائية لا يمكن الفصل فيها إلا من قبل قاضي مؤهل لهذا العمل، والمحكمة ينحصر عملها في تطبيق القانون وقول كلمة العدالة، ولما كان الأمر كذلك فليس لغير القضاة الصلاحية لممارسة عمل خارج عن اختصاصهم، وان الخبراء والحالة هذه غير مؤهلين من الوجهة المهنية للفصل في قضاء لان تأهيلهم انحصر في مجال الخبرة حصرا.

إن الخبرة والخبراء وحسب المفهوم اللغوي والفقهي والقانوني هو عمل استشاري لا يتعدى المشورة مطلقا وان القول بخلاف ذلك يخرج الخبرة عن وصفها القانوني، ومما لاشك فيه أن خبراء الفقه الإسلامي هم أعضاء في المحكمة الاتحادية العليا لان الدستور وضعهم موضع الخبير الذي ليس له سوى إبداء المشورة [١٠٥].

أما الفريق الثاني: يرى عكس ما ذهب إلية الفريق الأول وسبب ذلك هو التخوف من الغموض الوارد في (م٢ / أولا / أ) من الدستور التي جاء فيها ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)) والبند (أولا / ب) من نفس المادة التي جاء فيها ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)).

وهذين النصين يبدو للوهلة الأولى أن هناك تناقضا بينهما، وفي تصورهم أن مبادئ الديمقراطية ليس لها محددات وبالتالي ستكون بحاجة ملحة أن تكون هناك جهة لتفسير تلك المحددات، وعلى ضوء ذلك يرى الفريق الثاني لا بد من مشاركة خبراء الفقه الإسلامي في اتخاذ القرار مع الهيئة القضائية [١٠٦].

أن التجربة الجديدة في العراق تثير المخاوف لدى البعض بضم خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون إلى عضوية المحكمة واعتبرها البعض مخالفة لاستقلالية القضاء وتدخلا في عمل السلطة القضائية، وعدم جواز زج خبراء الفقه الإسلامي في عضوية المحكمة باعتبار العضوية أمرا محصورا بالقضاة فقط، وهي نظرة لا تخلو من القصور فمفردات الدستور واضحة في المادة ٢ منه مما لا شك فيه أن سن قانون يخالف هذه الثوابت هو قانون غير دستوري وهنا يبرز دور خبراء الفقه الإسلامي ليبينوا أن هذا القانون يخالف أو لا يخالف ثوابت أحكام الإسلام، فمن المعلوم أن القضاة لا يملكون ما يملكه خبراء الفقه الإسلامي، كما أن خبراء الفقه الإسلامي لا يملكون ما يملكه القضاة في حسم الدعاوى القضائية، وعليه يكون التميز بين خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون والقضاة، يحدده طبيعة الموضوع المراد حسمه أمام المحكمة، إذا كان الموضوع ذو طبيعة قضائية فان دور خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون لا يتعدى المشورة فقط دون التصويت، أما إذا كان الموضوع ذو طبيعة غير قضائية يتعلق بالمادة ٢ من الدستور والمصادقة على نتائج الانتخابات نرى من الضروري أن يكون لهم حق التصويت، وبهذا نخلص إلى التمييز بين ما هو من الاختصاصات الحصرية للقضاء الذي يكون البت فيه للقضاة حصرا مع مشورة خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون دون التصويت وذلك للتخلص من إشكالية الجدل الدائر حول خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون .

إن طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين تتم بطريقة الدفع الفرعي وهي رقابة الامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور أو رقابة الدعوى المباشرة وتسمى أيضا الدعوى الأصلية أو (دعوى الإلغاء)، أو بطريقة المزج بين الدعوى الأصلية المباشرة والدفع بعدم الدستورية ويتم الأسلوب الأخير بان يتقدم الأفراد بالطعن بعدم دستورية قانون ما أمام المحاكم [١٠٧] .

وتباينت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ودستور العراق لعام ٢٠٠٥ حيث أن اختصاصات المحكمة في الدستور جاءت أوسع مما وردت في قانون إدارة الدولة وأوسع من قانون المحكمة النافذ حيث أضاف الدستور إليها تفسير النصوص الدستورية، والفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء، والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

بعد انتقال العراق إلى مرحلة جديدة وتبني الفدرالية كشكل للدولة وإقرار واقع إقليم كردستان في الوثيقة الدستورية المتمثلة بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية التي نصت مبادئها على الحقوق والحريات الأساسية، ولأجل ضمان عدم التجاوز على تلك الحقوق والنظر فيما يحصل من منازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان أو الأقاليم الأخرى والمحافظات والإدارات المحلية كان لابد من جهة تتولى مهمة الرقابة على شرعية القوانين وإلغاء ما يتعارض منها مع قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية [١٠٨].

وقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في هذه الحالة أخذ بدعوى الإلغاء، ومن خلال التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا إنها لم تلغ النص المخالف للدستور بأثر رجعي وإنما من تاريخ صدور الحكم كما في حكمها بعدم دستورية المادة (١٥ / ثانيا) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ لتعارضها مع أحكام المادة (٤٩ / أولا) من دستور عام ٢٠٠٥ [١٠٩].

هذا وتضع المحكمة الاتحادية العليا نظاما لها بالإجراءات اللازمة لرفع الدعوى وللسماح للمحامين بالترافع أمامها وتقوم بنشره وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة ما عدا القرارات بخصوص الدعاوى المنصوص عليها في المادة (٤٤/ب/١) التي يجب أن تكون بأغلبية الثلثين وتكون ملزمة ولها مطلق السلطة بتنفيذ قراراتها بضمن ذلك إصدار قرار بازدراء المحكمة وما يترتب على ذلك من إجراء.

وعلى ذلك فان المحكمة تصدر قراراتها في الدعاوى الناشئة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات المحلية، حيث تصدر المحكمة قراراتها بأغلبية خاصة وهي الثلثين استثناء.

الاستنتاجات والمقترحات

توصل الباحثان في نهاية بحثهما الى بعض الاستنتاجات وعلى ضوئها سيقدمان بعض المقترحات:

أولا:الاستنتاجات

١-ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في القوانين المنظمة واسعة وشاملة وصلاحياتها تشمل كافة الأراضي العراقية.

٢-ليس هناك سلطة قضائية تسمو على سلطة المحكمة الاتحادية العليا.

٣-ان عرقلة عمل المحكمة يعود في كثير منه الى الثغرات الموجودة في القوانين المنظمة لعملها.

٥-ان العلاقة التنظيمية بين المحاكم والمحكمة الاتحادية العليا (تنظيم القضاء) من ناحية سير الدعاوي يعرقل سير المحكمة، (انتقال دعوى من محكمة أخرى الى المحكمة الاتحادية العليا).

٤- ليس هناك وضوح في تحديد مدة العضوية بالمحكمة .

٥-ليس هناك نص يبين كيفية إختيار قضاة اخرين في حالة وجود شواغر بسبب الوفاة او العزل او الاستقالة.

٦-ان استقلالية المحكمة تتأثر بالوضع السياسي القائم، وتسعى الأحزاب والمكونات السياسية الى التأثير في عملها.

٧- ليس هناك تحديد لطبيعة المحكمة العليا من حيث انها قضائية صرفة او ليست قضائية بسبب نص القانون على عبارة افراد وليس عبارة قضاة.

٧-يوجد قصور في عمل المحكمة في مجال مكافحة الفساد ومعالجة الانحرافات في ممارسة السلطات.
٨-عدم صدور قانون يتعلق باجراءات محاكمة الرؤوساء.
٩-هناك غموض حاصل حول قانون المحكمة الاتحادية العليا لأنه صادر بالاستناد الى قانون إدارة الدولة الانتقالية المُلغى.
١٠-الاعتماد على قانون المرافعات وقانون الاثبات الصادرين في ظل دستور مُلغى، واذا أُلغي القانون الاسمى في الدولة الا يجدر تعديل القوانين العادية او الغائها.

ثانيا: المقترحات

١-مراجعة نقدية للقوانين المنظمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا.
٢-تعزيز الضمانات لاستقلالية المحكمة الاتحادية العليا.
٣-إيجاد آلية علمية لاختيار قضاة المحكمة الاتحادية العليا والابتعاد عن التجاذبات السياسية ومنطق المحاصصة.
٤-معالجة الثغرات القانونية في القوانين المنظمة لعمل المحكمة وعلاقتها بالمحاكم الأخرى عبر تعديل مواد القوانين او إمكانية اصدار قانون جديد يتلافى تلك الثغرات.
٥-العمل التلقائي من قبل المحكمة للتحرك في القضايا المصيرية للعراق(محاكمة المسؤولين الكبار وقضايا الفساد المرتبطة بممارسة السلطات) وعدم استثناء أي سلطة من مراقبة اعمالها من قبل المحكمة الاتحادية العليا.
٦-تعزيز ثقافة واهمية دور المحكمة الاتحادية العليا في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات والحفاظ عليها.

المصادر

١. أحسان حميد المفرجي وكطران زغير نعمة ورعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠.
٢. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٨٤.
٣. خليل جريج، الرقابة الإدارية على علل التشريع، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، مطبعة الجيلاوي، ١٩٧١.
٤. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٤.
٥. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص ١٢٨.
٦. سامر محمد التركاوي، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧ .
٧. سعد عبد الجبار العلوش، دراسة معمقة في العرف الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠٠٨.
٨. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، مطبعة المعارف، بغداد، ط٣، ١٩٧٩.
٩. عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٧٢.
١٠. عبد العزيز محمد سالمان ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٥ ،
١١. عبد الله إسماعيل البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥١.

١٢. عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، منشورات المكتبة القانونية،ط٢، د.ت.
١٣. عبدالغني بسيوني عبدالله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٥.
١٤. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.
١٥. علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور .... مطبعة الأجراس، بغداد، ٢٠٠٩.
١٦. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
١٧. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٠٨.
١٨. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، د.ت.
١٩. محمد زهير جيرانه، مذكرات في القانون الأساسي، مطبعة العهد، بغداد، ١٩٣٦.
٢٠. محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، بغداد، مطبعة المعارف، ط١، ١٩٦٤ .
٢١. مدحت المحمود، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، مطبعة العدالة، بغداد،ط١، ٢٠١٠.
٢٢. مصطفى كامل، شرح القانون الأساسي العراقي، بغداد، ١٩٤٧.
٢٣. مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دار الضياء للطباعة، النجف، ط١، ٢٠٠٧.
٢٤. منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧.
٢٥. مها بهجت الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، ودوره في تقرير دولة القانون دراسة مقارنة، بغداد، ط ١، ٢٠٠٩ .
٢٦. المعهد الدولي لحقوق الإنسان، الدساتير العراقية، دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية،جامعة دي بول/ كلية الحقوق، ط١، ٢٠٠٥
٢٧. هادي عزيز علي، خبراء الفقه الإسلامي وعضوية المحكمة الاتحادية العليا، دراسة منشورة في الموقع الالكتروني لصحيفة المدى http://www.almadah paper.com
٢٨. سامر الناصر، الفكر الدستوري العراقي بين الماضي والمستقبل، دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، ٢٠٠٤، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
http;//www.law.depaul.eduinstitutes–centersihrlipublication iraqiconstitutions–4index .html–94k.
٢٩. القاضي جعفر ناصر حسين، عضو المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز وحماية الحقوق، تاريخ ٢٠١٢/٩/٣. http://vision4iraq.blogspot.com/
- القانون الأساسي العراقي مع تعديلاته، مطبعة الحكومة، بغداد ١٩٥٣.
- قانون تشكيل ديوان التفسير الخاص رقم ٨٧ لسنة ١٩٢٦ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٥٠٢ في ١٩٢٧/١/٩.

- قانون المحكمة الدستورية العليا المرقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ بالوقائع العراقية بالعدد ١٦٥٩ في ١٩٦٨/١٢/٢.
- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- المرسوم الخاص بتشكيل المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٨٥ في ١٩٦٩/٢/٢٦ في مجلة الوقائع العراقية العدد ١٦٦٢ في ١٩٦٩/٣/٧.
- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في ٢٠٠٤/ ٣/٨.
- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بالوقائع العراقية عدد ٣٩٩٦ (سنة ٤٦) في ٢٠٠٥/٣/١٧.
- قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٦.
- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤
- دستور ١٦ تموز ١٩٧٠.
- دستور العراق لعام ٢٠٠٥
- قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.
- قرار الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤١ لسنة ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/١٣.

الهوامش

١- ينظر : مدحت المحمود، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، مطبعة العدالة، بغداد،ط١، ٢٠١٠، ص ٧٦.

٢- ينظر : محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية، بغداد، مطبعة المعارف، ط١، ١٩٦٤، ص ٢٨٥ .

٣- ينظر : د. سامر الناصر، الفكر الدستوري العراقي بين الماضي والمستقبل، دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد، ٢٠٠٤، ص ٤٧٠، بحث منشور على الموقع الإلكتروني
http;//www.law.depaul.eduinstitutes–centersihrlipublication iraqiconstitutions٤–index .html–94k.

٤- ينظر : القانون الأساسي العراقي مع تعديلاته، مطبعة الحكومة، بغداد ،١٩٥٣، ص ٢٨.

٥- ينظر : رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٤، ص ٥٠.

٦- ينظر : المعهد الدولي لحقوق الإنسان، الدساتير العراقية، دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، جامعة دي بول/ كلية الحقوق، ط١، ٢٠٠٥، ص ٩٥ .

٧- ينظر : خليل جريج، الرقابة الإدارية على علل التشريع، قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية، مطبعة الجيلاوي، ١٩٧١، ص ٢٣٤.

٨- جعفر ناصر حسين، عضو المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز وحماية الحقوق، تاريخ ٢٠١٢/٩/٣. http://vision4iraq.blogspot.com/

٩- راجع نص المادة (٨٧) من دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ المؤقت.

١٠- نشر قانون المحكمة الدستورية العليا المرقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ بالوقائع العراقية بالعدد ١٦٥٩ في ١٩٦٨/١٢/٢.

١١- ينظر : المادة (٢) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.

١٢- ينظر : المادة (٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.

١٣- نشر المرسوم الخاص بتشكيل المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٨٥ في ١٩٦٩/٢/٢٦ في مجلة الوقائع العراقية العدد ١٦٦٢ في ١٩٦٩/٣/٧.

١٤- ينظر : عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٧٢، ص ٣٤٩.
١٥- ينظر : احسان حميد المفرجي وكطران زغير نعمة ورعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٠، ص ٤٠٢.
١٦- ينظر : المادة (٦٦) من دستور ١٦ تموز ١٩٧٠.
١٧- ينظر : سعد عبد الجبار العلوش، دراسة معمقة في العرف الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٣٥.
١٨- ينظر : رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، مصدر سابق، ص ١٢٨
١٩- نشر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في ٣/٨/ ٢٠٠٤.
٢٠- نشر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بالوقائع العراقية عدد ٣٩٩٦ (سنة ٤٦) في ٢٠٠٥/٣/١٧.
٢١- أشار النص الى كلمة (فرد) ولم يشر الى كلمة قاضٍ .
٢٢- ينظر : في تفصيل تلك الإجراءات: مدحت المحمود، القضاء في العراق، مصدر سابق، ص ٨٥.
٢٣- المادة (٨٩) من دستور عام ٢٠٠٥.
٢٤- المادة (٩٢) من دستور عام ٢٠٠٥.
٢٥- المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
٢٦- ينظر : مصطفى كامل، شرح القانون الأساسي العراقي، بغداد، ١٩٤٧ ،ص ١٥.
٢٧- ينظر : مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دار الضياء للطباعة، النجف، ط١، ٢٠٠٧، ص٢٨.
٢٨- المادة (٨٣) من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥.
٢٩- ينظر : المادة (٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.
٣٠- عبد العزيز محمد سالمان ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٥ ، ص٣٤٦
٣١- المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥.
٣٢- القاضي جعفر ناصر حسين، عضو المحكمة الاتحادية العليا في العراق، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز وحماية الحقوق، تاريخ ٢٠١٢/٩/٣. http://vision4iraq.blogspot.com
٣٣- المادة (٤/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
٣٤- القاضي جعفر ناصر حسين، مصدر سبق ذكره.
٣٥- ينظر : غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٣ .
٣٦- ينظر : علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور ، مطبعة الأجراس، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٠٣.
٣٧- ينظر : غازي فيصل مهدي، المصدر السابق، ص ٣.
٣٨- ينظر : القانون الأساسي العراقي مع تعديلاته، مصدر سابق، ص ٥٠.
٣٩- صدر قانون تشكيل ديوان التفسير الخاص رقم ٨٧ لسنة ١٩٢٦ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٥٠٢ في ١٩٢٧/١/٩.
٤٠- ينظر : محمد زهير جيرانه، مذكرات في القانون الأساسي، مطبعة العهد، بغداد، ١٩٣٦، ص ١٠٨.
٤١- ينظر : عبد الله إسماعيل البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥١، ص ٢٥٩.
٤٢- ينظر : علي هادي عطية، النظرية العامة في تفسير الدستور، مصدر سابق، ص ١٠٥.
٤٣- ينظر : الأسباب الموجبة لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨.
٤٤- ينظر : المصدر نفسه .
٤٥- ينظر : مها بهجت الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، ودوره في تقرير دولة القانون دراسة مقارنة، بغداد، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٨٧.
٤٦- المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر عام ٢٠٠٤.
٤٧- المادة (٩٣) في الفصل الثالث الفرع الثاني من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

٤٨- القاضي جعفر ناصر حسين، مصدر سبق ذكره.
٤٩- نص المادة الرابعة من قانون المحكمة رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥).
٥٠- المادة ٣ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥
٥١- المادة ٤ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.
٥٢- عبد العزيز محمد سالمان، مصدر سابق، ص ٣٤٤.
٥٣- المادة (١١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١ لسنة ٢٠٠٥).
٥٤- المادة (١) أولاً / ثانياً / ثالثاً من النظام الداخلي للمحكمة .
٥٥- المادة (٢) اولاً / ثانياً من النظام الداخلي للمحكمة .
٥٦- المادة (٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا .
٥٧- المادة (١٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا .
٥٨- ينظر المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
٥٩- تنص المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على (تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة وفي هذا النظام).
٦٠- المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١ لسنة ٢٠٠٥).
٦١- المادة ٤٤ من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩).
٦٢- المادة ٤٦ من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩).
٦٣- ينظر : نص المادة الخامسة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
٦٤- ينظر : نص المادة الثانية من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٦.
٦٥- ينظر : نص المادة (٤٤ /د) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤ والذي يعتبر أساساً للمادة الخامسة أولاً من قانون المحكمة الاتحادية فيما يتعلق بكيفية أتخاذ قرارات هذه المحكمة .
٦٦- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، منشورات المكتبة القانونية، ط٢، د.ت، ج١، ص٣٢٢.
٦٧- مكي ناجي، مصدر سابق، ص١١٦ .
٦٨- المادة (١٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.
٦٩- المادة (١٤، ١٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا .
٧٠- المادة (١٦، ١٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا .
٧١- المادة الثامنة/أولا من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
٧٢- ينظر : مكي ناجي، مصدر سابق، ص ٧٤.
٧٣- ينظر : القاضي مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٨١.
٧٤- المادة (٧) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.
٧٥- المادة (٤/٢٠٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
٧٦- منير القاضي، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص ٣٦١.
٧٧- وفقا للمادة (٧/ثانيا-ط) من قانون مجلس شورى الدولة.
٧٨- مكي ناجي، مصدر سابق، ص ٨٥ – ٨٦.
٧٩- أحكام المادة (٨٣ / ١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩).
٨٠- يراجع : سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، مطبعة المعارف، بغداد، ط٣، ١٩٧٩، ص١١٣ وما بعدها .
٨١- عبد العزيز محمد سالمان، مصدر سابق، ص ٣٥٣ .
٨٢- مكي ناجي، مصدر سابق، ص١٠٧ .
٨٣- مكي ناجي، المصدر نفسه، ص١٠٧ .
٨٤- مكي ناجي، المصدر نفسه، ص١٠٨ .

٨٥- سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، مطبعة المعارف، بغداد، ط٣، ١٩٧٩، ج١، ص ٢٩.
٨٦- آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، مطبعة المعارف، بغداد، ط١، ١٩٨٤، ص ٢٣٠.
٨٧- مكي ناجي، مصدر سابق، ص ١٢٧.
٨٨- علي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١١٤.
٨٩- المصدر نفسه، ص ١٠٩.
٩٠- غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان، المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٠٨، ص ٦٧.
٩١- عبدالغني بسيوني عبدالله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٥، ص٢٢٢.
٩٢- سامر محمد التركاوي، دور رئيس مجلس الوزراء في النظام النيابي البرلماني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٣٨٤.
٩٣- ينظر: قرار الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤١ لسنة ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/١٣.
٩٤- المادة ٤٤/ هاء / من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
٩٥- مكي ناجي، مصدر سابق، ص ٣٩ – ٤٠.
٩٦- المادة ٩٢ / ثانيا من دستور العراق لعام ٢٠٠٥
٩٧- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، د.ت.، ص ١٥
٩٨- فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص ١٥.
٩٩- عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص ٣٤.
١٠٠- الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
١٠١- مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مصدر سابق، ص ١٢٧.
١٠٢- المادة ١٣٢ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١٠٣- المادة ١٤ من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥.
١٠٤- هادي عزيز علي، خبراء الفقه الإسلامي وعضوية المحكمة الاتحادية العليا، دراسة منشورة في الموقع الالكتروني لصحيفة المدى http://www.almadah paper.com
١٠٥- مكي ناجي، مصدر سابق، ص ١٢٨ – ١٢٩.
١٠٦- مكي ناجي، المصدر نفسه، ص ١٢٩.
١٠٧- المصدر نفسه، ص ٣٧.
١٠٨- ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة ١٥ / ثانيا من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ ذي العدد ١٥ / ت / ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧.